النظام الداخلي

فرغ مجلس المجمع العلمي العراقي من تشريع النظام الداخلي له تنفيذاً للمادة الثالثة والعشرين من قانون المجمع رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٣ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بعدد (١١٥٨) وتاريخ ٢٦ آب سنة ١٩٦٥ وكانت مواده كما يأتي :

المادة الاولى — يقوم ديوان الرئاسة المعين بالمادة الثالثة عشرة من القانون بالواجبات الآتية :

١ ـ يضع تخمينات الميزانية ويقدمها إلى مجلس المجمع للبت فيها .

٢ ـ ديوان الرئاسة مسؤول عن تنفيذ الميزانية وله تخويل صلاحيته كلها أو بعضها للرئيس أو أحد نائبيه بقرار منه .

٣ ـ لديوان الرئاسة ان يقترح ويقدم لمجلس المجمع ما يراه لتحقيق اهدافه .

٤ ـ يمارس الصلاحيات التي يخولها اياه مجلس المجمع .

٥ ـ ترسل نسخ من محاضر جلسات ديوان الرئاسة إلى اعضاء المجمع .

٦ ـ يضع ديوان الرئاسة تعليمات مفصلة باعمال شعب المجمع الادارية .

المادة الثانية — يجتمع ديوان الرئاسة مرتين في الشهر على الاقل وينظم الامين العام جدولا باعمال المجمع وبعد ما يتعلق بها .

المادة الثالثة — يتولى المجمع تملك الكتب والمخارطات المؤلفة والمترجمة والمحققة أو مساعدتها على وفق تعليمات خاصة يصدرها .

المادة الرابعة — أ ـ يكوّن المجمع اللجان الدائمة التالية :

١ ـ لجنة المجلة ٢ ـ لجنة المكتبة ٣ ـ لجنة أو أكثر للمصطلحات .

ب ـ للمجمع أن يكوّن لجاناً دائمة أخرى أو لجاناً مؤقتة حسب حاجته .

ج ـ للجان أن تستعين بمن تشاء من الخبراء من غير اعضاء المجمع بعد أخذ موافقة المجلس.

المادة الخامسة — أ — يؤلف ديوان الرئاسة لجنة انضباط قوامها رئيس وعضوان يعينون من بين موظفي الديوان .

ب ـ يؤلف ديوان الرئاسة لجنة دائمة تنظر في ترفيع الموظفين وتتبع في خطواتها القوانين المرعية .

المادة السادسة — يضمن الموظف أو المستخدم الأضرار التي تصيب المجمع في أمواله وممتلكاته بسبب اهماله أو تقصيره بموجب أحكام القوانين والأنظمة المرعية .

المادة السابعة — أ — يقر مجلس المجمع ميزانيته السنوية ويقسمها على المواد والفصول الضامنة لتدوير أعماله وله حق المناقلة في حدود منحته السنوية وارداته ثم يزود وزارة المالية بنسخة منها .

ب ـ يصادق مجلس المجمع على ملاكات الموظفين والمستخدمين وله أن يعدل فيها ويقرر الحذف والاحداث وتخبر وزارة المالية بذلك .

ج ـ ينظر مجلس المجمع في مقترحات الأعضاء المتعلقة بأمور المجمع الادارية والمالية ويتخذ قراراً بها .

المادة الثامنة — تكون مدلولات الميزانية والسنة المالية والدورة الحسابية وآذار النهائي بالنسبة للمجمع كمدلولاتها بالنسبة لمختلف دوائر الدولة .

المادة التاسعة — لديوان الرئاسة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات المواد داخل الفصل الواحد أما المناقلة من اعتمادات الفصول فيجب أن تقترن بمصادقة مجلس المجمع .

المادة العاشرة — يجوز أن يرصد في الميزانية اعتماد بأغراض معينة تصرف في أكثر من سنة مالية واحدة على شرط عدم تجاوز المخصص بكل سنة ويجوز تدوير المبالغ الباقية في أي سنة الى اعتماد السنة التي تليها .

المادة الحادية عشرة — أ — لرئيس المجمع الدخول بتعهدات أو عقود مالية ضمن الإعتمادات المصادق عليها في الميزانية لغاية الف دينار أما ما زاد على ذلك فيكون بمصادقة من مجلس المجمع .

ب — لرئيس المجمع أن يصدر الأمر بالصرف بطريقة الأمانة ضمن حدود مبلغ الف دينار .

المادة الثانية عشرة — تجري التسوية النهائية للمبالغ التي استحصلت أو دفعت فعلاً في أية سنة مالية خلال الدورة الحسابية لتلك السنة وإذا تأخر اجراء تسويتها لسبب ما فيجب اضافة تلك المبالغ إلى حسابات آذار النهائي .

المادة الثالثة عشرة — الواردات الخاصة بسنة مالية التي يتم قبضها في السنين التالية وكذلك المبالغ التي وجب صرفها لقاء خدمات أو أعمال كملت في سنة مالية ولم يتم صرفها خلال تلك السنة لأسباب اضطرارية غير أسباب قلة الاعتماد تقيد وارداً أو مصرفاً على ميزانية السنة المالية التي تم القبض أو الصرف فعلاً مع مراعاة احكام القوانين والأنظمة المرعية .

المادة الرابعة عشرة — يعين مجلس المجمع أجور الخدمات وغيرها من الأجور ومكافأة الخبراء وكذلك يحدد الأجور واثمان مطبوعاته ، كما يعين مكافآت للخبراء ويحدد الأجور مع مراعاة أحكام القوانين المرعية .

المادة الخامسة عشرة — تقيد جميع الواردات بما فيها التبرعات والهبات وارداً في الحسابات وتقيد مصاريف التحصيل والادارة وجميع مايتفرع عن ذلك من النفقات مصرفاً في الحسابات ولايجوز تنزيل جزء من المصروفات أو كلها من أصل الواردات وتقييد الصافي وارداً .

المادة السادسة عشرة — لا يجوز اجراء أي صرف ما لم يستند إلى أمر بالصرف صادر من رئيس المجمع أو من يخوله ذلك وينص في أمر الصرف على المادة والفصل اللذين يبوب بموجبها الصرف كما يجب تعزيز معاملات الصرف بالمستندات الأصولية .

المادة السابعة عشرة — موظفو الحسابات مسؤولون عن اعداد مستندات الصـــرف والصكوك بالمبالغ التي يدفعها المجمع وعن صحتها ووجود اعتماد لها في الميزانية .

المادة الثامنة عشرة — لرئيس المجمع ان يشطب ما يفقد أوما يتلف من أموال المجمع (عدا النقدية منها) اذا كان ثمنها لا يزيد على (٥٠٠) دينار ولمجلس المجمع بناء على اقتراح من الرئيس ان يشطب ما يفقد أوما يتلف من تلك الأموال أوالممتلكات لغاية خمسمائة دينار وما زاد على ذلك فيتبع في شأنه الأصول المرعية .

المادة التاسعة عشرة — الموظفون المكلفون بحفظ النقود المودعة عندهم أو ما يقوم مقامها مسؤولون عن فقدانها سواء فقدت عن عمد أو إهمال .

المادة العشرون — يتولى مجلس المجمع اصدار التعليمات الحسابية التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام وله ان يعين اشكال ونماذج مستندات القبض والصرف والســجلات والدفاتر الحسابية التي يجب ان تمسك .

المادة الحادية والعشرون — لمجلس المجمع أن يسلف أعضـاءه والموظفين الاداريين والمستخدمين على الملاك الدائم سلفاً ضمن اعتمادات الميزانية وعلى وفق تعليمات خاصة يضعها في هذا الشأن .

البردة :

يقول ابن منظور « البردة كساء ملتحف به . وقيل إذا جعل الصوف شقة وله هدب فهي بردة ، وفي حديث ابن عمر انه كان عليه يوم الفتح بردة قلوب صغيرة ، قال شمر رأيت اعرابياً بخزيمية وعليه شبه منديل من صوف قد أتزر به فقلت ما تسميه ، قال بردة .. قال الازهري وجمعها بُرَد ، وهي الشملة المخططة ، قال الليث : واما البردة فكساء مربع اسود فيه صفر تلبسه الاعراب » (لسان ٤/٥٣) .

ويروي البخاري عن سهل بن سعد « جاءت امرأة ببردة ، قال أتدرون ما البردة ؟ فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها ، فقالت يا رسـول الله إني نسجت هـذه بيدي اكسوكها ، فاخذها النبي (ص) محتاج اليها ، فخرج الينا وانها ازار » (البخاري : كتاب البيوع باب النساج) وقد ورد في الاغاني ذكر « بردة من برد الاعراب (الاغاني ٢/١٣) .

ولا بد من الاشارة إلى وجوب تمييز البردة عن البرود ، وهي انسجة يمانية تنسب إلى اماكن مختلفة من اليمن كانت تعرف بصناعتها ، وقد نشرت النصوص التي وردت فيها في مقال لي عن مراكز الانسجة في القرن الاول الهجري في مجلة الابحاث .

الشملة :

يتبين من الحديث النبوي الذي رواه البخاري وأوردنا نصه عند الكلام عن البردة ، ان البردة هي شملة منسوج في حاشيتها ، ومن كلام الازهري انها الشملة المخططة .

فاما الشملة فيقول ابن منظور « المشمل ثوب يشتمل به ، واشتمل بالثوب إذا اداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده .. والشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل قال أبو عبيد اشتمال الصماء هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً

فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفع ، وربما اضطجع فيه على هذه الحالة ، قال أبو عبيدة : واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتبدو منه فرجة ، قال والفقهاء اعلم بالتأويل في هـــذا الباب ، وذلك أصح في الكلام . الجوهري اشتمال الصماء ان يجلل جسده كله بالكساء أو بالازار .. والشملة كساء دون القطيفة يشتمل به .. قال أبو منصور : الشملة عند العرب مئزر من صوف أو شعر يؤتزر به فاذا لفق لفقين فهي مشملة يشتمل بها الرجل إذا نام بالليل .. والمشملة ملحفة يشتمل بها . الليث المشملة والمشمل كساء له خمل متفرق يلتحف به دون القطيفة .. وفي الحديث ولا تشتمل اشتمال اليهود هو افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه ، والمنهى عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير أن يرفع طرفه .. » لسان ١٣/٣٩١ـ٢) .

وقد ورد ذكر الشملة في عدة احاديث (انظرها في معجم فنسنك مادة شملة) وورد ذكر استعمالها في الكتب فيروي الاغاني انه « كان العرجى يستقي على ابله في شملتين ثم يغتسل ويلبس حلتين بخمسمائة دينار (اغاني ١/٣٩٠) .

الطيلسان :

يقول ابن منظور « الطيلسان ضرب من الاكسية . ويقال للثوب الاسود الوسخ اطلس » (لسان ٧ / ٤٣١)

وقد ذكر انه كان لرسول الله جبة طيالسة (حنبل ٦/ ٣٤٨ ، ٣٥٤) ، « واتى النبي اعرابي عليه جبة من طيالسة (حنبل ٣ / ٢٢٥)

واستعمال الطيلسان من مظاهر الارستقراطية فقد روى حكيم بن حكيم انه راى ابا جعفر متكئاً على طيلسان ، وقد علق الواقدي على ذلك قائلاً « ولم يزل ذلك من فعل الاشراف واهل المروءة عندنا : الذين يلزمون المسجد يتكئون على طيالسة مطوية سوى طيلسانه وردائه الذي عليه » (سعد ٥ / ٢٣٧)

وقد ذكر الطيلسان المزرر بالديبـــاج ؛ استعمله عروة بن الزبير (سعد ٥ ـ ١٣٤) وسعيد بن المسيب (سعد ٥ ـ ١٣) وكريب (سعد ٥ ـ ٢١٦) وابي ميسرة واصحابه (سعد ٦ ـ ٧٢) انظر ايضاً سعد ٦ ـ ٨١

ويلبس الطيلسان مع الجبة : كما فعـــل الحكم بن ابي العاص (اليعقوبي ٢ ـ ١٨٩) وكانت للنبي جبة من طيالسة ((ابن حنبل ٦ ـ ٣٤٧)

كما كان يلبس مع الازار ، كما فعل سعيد بن المسيب (سعد ٥ ـ ١٠٢)

وقد تردد ذكر الطيالسة الكردية ولبسها عدد من المسلمين (انظر ابن سعد ٥ ـ ١٦١ ، ٤ ـ ٢ ـ ١٢١)

الساج :

يقول ابن منظور « .. ابن الاعرابي : السيجان الطيالسة السود واحدها ساج ، وفي حديث ابن عباس (رض) ان النبي كان يلبس في الحرب من القلانس ما يكون من السيجان الخضر جمع ساج وهو الطيلسان الاخضر وقيل الطيلسان المقور ينسج كذلك كانت القلانس تعمل منها او من نوعها .. ومنه حـــديثه الآخر انه زر ساجاً عليه وهو محرم فافتدى ، وحديث ابي هريرة اصحاب الدجال عليهم السيجان ، وفي رواية كلهم ذو سيف محلى وساج وفي حديث جابر فقام في ساجة .. وهو ضرب من الملاحف منسوجة » (لسان ٣ ـ ١٢٦) ويذكر ابن سيده « (قال) ابو عبيد : البت ثوب من صوف غليظ شبه الطيلسان . صاحب

العين : وهو الذي يسمى الساج ، غيره الساج الطيلسان ، كل طيلسان اخضر ساج .. ابن دريد : الساج هو الطيلسان وقيل الساج الطيلسان الغليظ الضخم » (المخصص ٤ ـ ٧٩)

يتبين من النص الذي نقلناه عن ابن منظور ان الساج ورد ذكره في الاحاديث (انظر ابن حنبل ٣ ـ ١٧٠ ـ ٣٩٢ ، ٤ ـ ٢١٦)

وقد ذكر مالك « والصوف كذلك منه ما يخرج منه السيجان العراقية وما اشبهها من الاسوانية ، ومن الصوف ما لايكون منه هذه السيجان ابداً لاختلافه » (مدونه ١١ـ٢١)

وقد ذكر ابن سعد « على ابي هريرة ساجاً مزروراً بديباج » (سعد ٤ ـ ٢ ـ ٥٨)

البت :

يقول ابن سيده « البت ثوب من صوف غليظ شبه الطيلسان . صاحب العين وهو الذي يسمى الساج .. ابن السكيت البت كساء اخضر مهلهل تلتحف به المرأة فيغيبها » (المخصص ٤ ـ ٧٩)

ويقول ابن منظور « البت كساء غليظ مهلهل مربع اخضر ، وقيل هو من وبر وصوف.. التهذيب : البت ضرب من الطيالسة يسمى الساج مربع غليظ اخضر والجمع بتوت . الجوهري : البت الطيلسان من خز ونحوه .. وفي حديث دار الندوة وتشاورهم في امر النبي(ص)فاعترضهم ابليس في صورة شيخ جليل عليه بت» اي كساء غليظ مربع، وقيل طيلسان من خز ، وفي حديث علي عليه السلام ان طائفة جاءت اليه فقال لقنبر بتتهم اي اعطهم البتوت . وفي حديث الحسن عليه السلام : اين الذين طرحوا الخزوز والحبرات ولبسوا البتوت والنمرات ، وفي حديث سفيان: اجد قلبي بين بتوت وعباء » (لسان ٢ ـ ٣١٣) .

وبالاضافة الى ما ذكره ابن منظور ، فقد ورد ذكر البت في حديث روته عائشة عن صلاة الرسول (ص) حيث قال « وما رأيته يلقى على الارض بشيء قط الا اني اذكر ان يوم مطر القينا تحته بتاً .. » (حنبل ٦ ـ ٥٨)

البجار :

يقول ابن منظور « البجاد كساء مخطط من اكسية الاعراب ، وقيل اذا غزل الصوف بسرة ونسج بالصيصة فهو بجاد .. ومنه ذوالبجادي، وهو دليل النبي (ص)، وهو عنبسه بن نهم المزني ، قال ابن سيده اراه كان يلبسه في سفره مع سيدنا رسول الله (ص) ، وقيل سماه رسول الله ص بذلك لانه حين اراد المصير اليه قطعت امه بجاداً قطعتين فارتدى احداهما واتزر بالاخرى » (لسان ٤ ـ ٤٣)

ويقول جابر بن عبدالله ان الرسول جاءه مرة « ثم دنوت به الى خيمة لي فبسطت له بجاداً من شعر » حنبل ٣ ـ ٣٩٥)

العمائم :

وللاعراب عمائم خاصة فيروى الطبري « لما حمل بنو حسن كان محمد وابراهيم يأتيان معتمين كهيئة الاعراب فيسايران اباهما ويسائلانه ويستأذنانه في الخروج »(طبري٣ ـ ١٧٦) لقد كانت العمائم معروفة في الجاهلية وقد قيل « تيجان العرب العمائم، فكما قيل في العجم توج من التاج قيل في العرب عمم .. والعرب تقول للرجل اذا سود قد عمم ، وكانوا اذا سودوا رجلاً عمموه عمامة حمراء ، ومنه قول الشاعر :

رأيتك هريت العمامة بعدما رأيتك دهراً قاصعاً لا تعصب

(لسان ١٥ ـ ٢١٩)

اكثر العمائم شيوعاً هي السوداء ، فقد استعملها علي (سعد ٣ قسم ١ ـ ١٨) وعبدالرحمن بن عوف (سعد ٣ قسم ١ ـ ٩٣) وسعيد بن المسيب (سعد ٥ ـ ١٠٢) وعمر (عيون ٣ ـ ٤٦) ومعاوية (يعقوبي ٢ ـ ٢٧٤ سعد ٤ قسم ١ـ ٨٣) ومحمد بن الحنفية (سعد ٥ ـ ٨٤) وعبدالرحمن بن زيد (سعد ٦ـ ٨٣) والاسود بن يزيد

(سعد ٦ ـ ٤٩) وكانت العمائم التي رفعهـــا .. في عرفة سنة ١٢٩ هـ سوداء حرقانيـــه (ط ٣ ـ ١٩٨١)

غير ان عدداً من الصحابة كان يستعمل العمائم البيضاء ومنهم سالم بن عبد الله (سعد ٥/١٤٦) والقاسم بن محمد (سعد ٥/١٤٣) وسعيد بن المسيب (سعد ٥/١٠٢) ونافع بن جبير (سعد ٥/١٥٢) وخارجه بن زيد (سعد ٥/١٩٤) وعلي بن الحسين (سعد ٥/١٦١) والشعبي (سعد ٦/١٧٦) وسعيد بن جبير (سعد ٦/١٨٦) وأبو هريرة (سعد ٤ قسم ٢ ـ ٥٨) والفرزدق (أغاني ١٩/٥١) والحميري (أغاني ٧ ـ ٢٥٠) .

وقد ذكر أن الشعبي كانت له عمامة حمراء (سعد ٦ ـ ١٧٦) وكانت عمامة سعيد بن العاص بيضاء لها علم أحمر (سعد ٥ ـ ١٠٢) ومحمد بن علي له عمامة لها علم ، (سعد ٥ ـ ٢٣٧)

وقد تكون العمامة رفيعة كعمامة الحسن بن علي (سعد ٥ ـ ٢٤١) . ويروى الكليني « ان الرسول عمم علياً بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قد اربع اصابع » (الكافي ٦ / ٤٦١) .

وكانت العمامة ترخى أحياناً من الخلف كما كان أحياناً يفعل الإمام على (سعد ٣ قسم ١ ص ١٩) وسعيد بن المسيب (سعد ٥ ـ ١٠٢) وعمر (سعد ٤ قسم ١ ص ١٢٨ـ٩) ومحمد ابن علي بن الحسين (سعد ٥ ـ ٢٣٦) وعلي بن الحسين (سعد ٥ـ١٦١) وسالم بن عبد الله (سعد ٥ ـ ١٤٦) وشريح (سعد ٦ ـ ٩٦) والأسود بن يزيد (سعد ٦ ـ ٤٩) وابراهيم النخعي (سعد ٦ ـ ١٩٧ ـ ١٩٧) وعبيد الله بن عبد الله (سعد ٥ ـ ١٥٠) والقاسم بن محمد (سعد ٥ ـ ١٤٣) وسعيد بن جبير (سعد ٦ـ١٨٢) .

وقد ترخى العمامة من الامام والخلف ، فيروي (رأيت علياً متعصباً بعصابة سوداء ما أدري أي طرفيها أطول الذي قدامه أو الذي خلفه يعني عمامه (سعد ٣ قسم ١ ص ١٨)

ويروى «اطلع عمر في بئر بالابواء فأصابته لقوة فاعلم بعمامة سوداء وسدلها على الشق الذي

أصيب به » (عيون ٣ ـ ٤٦) ويقـــول « رأيت معاوية على المنبر معتماً بعمامة سوداء فسدلها على فيه (يعقوبي ٢ ـ ٢٨٤) ولما خرج محمد النفس الزكية كان عليه عمامة قد شدبها حقويه (طبري ٣ـ١٩٦) وكان على عبد الرحمن بن يزيد « عمامة غليظة الكور » (سعد ٦ ـ ٨٣) ويقول ابن أبي خالد « رأيت شريحاً معتماً بكور واحد (سعد ٦ـ٩٦) وقد يلبس عليها برنس (سعد ٥ ـ ١٠٢) .

وكانت السادة من العرب تلتمس العمائم المهراة وهي الصفر وأنشد الثعالبي :

رأيتك هريت العمامة بعدما عمرت زماناً حاسراً لم تعمم

الثعالبي : فقه اللغة ٢٤٢ .

وبعض العمائم من الخز كعمامة العجـــاج (أغاني ١٠ ـ ١٥٢) وقد تكون حرقانية كعمامة عبد الله بن عمرو (سعد ٤ قسم ٢ ـ ١١) ومحمد بن الحنفيـة (سعد ٥ ـ ٨٤) .

القلنسوة :

يذكر الكليني ان الرسول كان « يلبس القـــلانس اليمنه والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب » وانه « كان رسول الله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان » ويذكر عن جعفر الصادق انه قال لرجل « اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر » وفي رواية اخرى « ولا تجعلها مصمته فان السيد مثلي لا يلبسها » . (الكافي ٦ / ٤٦٢)

قد تكون القلنسوة من جلود الثعالب فيروى ابن سعد عدة روايات تذكر ان ابراهيم النخعي كان يلبس قلنسوة ثعالب ، وقلنسوة من طيالسه في مقدمها جلد ثعلب ، أو قلنسوة ثعالب أو مبطنة بثعالب أو مكفوفة من ثعالب (سعد ٦ ـ ١٩٦) ويروي رجل انه رأى على الضحاك بن مزاحم قلنسوة ثعالب (سعد ٦ ـ ٢١٠) .

وقد تكون القلنسوة من خز فكانت للشعبي « قلنسوة خز أخضر » (سعد٦ـ١٧٦)

وكذلك للقاسم بن محمد (سعد ٤ ـ ١٤٠ ـ ١٤١) .

والقلنسوة قد تكون بيضاء كقلنسوة سعد بن عبد الله (سعد ٥ ـ ١٤٦) وقلنسوة علي بن الحسين (سعد ٥ ـ ١٦١) وعبيد الله بن عبد الله (سعد ٥ ـ ١٥٠) والقاسم بن محمد (سعد ٥ ـ ١٤٢) . أو سوداء كقلنسوة حمزة بن أبي سلالة (أغاني ٢١ ـ ٣٥) أو أسمانطاً كقلنسوة نافع بن جبير (سعد ٥ ـ ١٥٢) أو صفراء مصرية كقلنسوة محمد النفس الزكية (طبري ٣ ـ ١٩٦ اغاني ١٨ ـ ٤) ولسعيد بن المسيب « قلنسوة لطيفة بعمامة بيضاء لها علم أحمر » (سعد ٥ ـ ١٠٢) وقد تكون من وشي مذهبة كقلنسوة الوليد بن يزيد (اغاني ٧ ـ ٩١) .

وقد استعملت القلانس الطوال منذ زمن الامويين فقد « حج هشام بن عبد الملك وعديله الأبرش الكلبي فوقف له حنين بظهر الكوفة ومعه عوده وزامر له وعليه قلنسية طويلة » (اغاني ٢ ـ ٣٤٢) ثم عممها أبو جعفر المنصور فيروي الاصبهاني « كان أبو جعفر قد امر اصحابه بلبس السواد وقلانس طوال تدعم بعيدان من داخلها وان يعلقوا السيوف في المناطق ويكتبوا على ظهورهم فسيكفيكهم الله والله السميع العليم » (اغاني ١٠ ـ ٢٣٦)

ويبدو ان القلانس الطويلة كانت سمة التجار فيروي الفضل بن دكين « كنت اذا رأيت داود الطائي (مات سنة ١٦٥) لا يشبه القراء عليه قلنسوة سوداء طويلة مما يلبس التجار » (سعد ٦ ـ ٢٥٥) كما كانت سمة الفقهاء حيث يذكر أبو الفرج الاصبهاني .

وكان ابن جامع يعتم بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة ويلبس لباس الفقهاء ويركب حماراً مريسياً في زي أهل الحجاز .. أقبل يوسف بأصحابه أهل القلانس » (أغاني ٦ ـ ٢٩١) ويروي الأصبهاني أيضاً « ان سلمة بن عباد ولي القضاء بالبصرة فأتى بابه (باب سليمان بن علي) ليلاً فدق عليه ومعه جماعة من اصحابه أصحاب القلانس » (اغاني ٣ ـ ٣٠٣) .

صالح احمد العلي

بعض مطبوعات المجمع العلمي العراقي خلال دورة مجمع اللغة العربية في بغداد

	فلس	دينار
١ — صحيفة دورة مجمع اللغة العربية العدد الاول		
٢ — « « « « « « الثاني		
٣ — « « « « « « الثالث	١٥٠	—
٤ — « « « « « الاعداد ٤ — ٩		
٥ — عقبة بن نافع الفهري	١٢٠	—
تأليف اللواء الركن الحاج محمود شيت خطاب		
٦ — المباحث اللغوية في مؤلفات العراقيين المحدثين	٢٥٠	—
تأليف الاستاذ كوركيس عواد		
٧ — المجمع العلمي العراقي . نشأته . اعضاؤه . اعماله	٢٥٠	—
تأليف السيد عبدالله الجبوري		
٨ — ميزان البند تأليف الدكتور جميل الملائكة	٧٥	—
٩ — التفاحة في النحو تأليف ابي جعفر النحاس النحوي	٧٥	—
تحقيق الاستاذ كوركيس عواد		
١٠ — الوضع ، تحديده ، تقسيماته ، مصادر العلم به	٧٥	—
تأليف الاستاذ محمد تقي الحكيم		
١١ — دراسة في سيرة النبي ومؤلفها ابن اسحاق	٧٥	—
تأليف الدكتور عبدالعزيز الدوري		
١٢ — تراثنا الفلسفي ، حاجته الى النقد والتمحيص	١٢٠	—
تأليف المرحوم الشيخ محمد رضا الشبيبي		

« فهرس المجلد الثالث عشر »

من مجلة المجمع العلمي العراقي

المقالات

الصفحة		
٣	كلمة الافتتاح	لجنة المجلة
٧	الجغرافيون العرب وروسيا	الدكتور عبد العزيز الدوري
٤١	الالبسة العربية في القرن الاول الهجري	الدكتور صالح أحمد العلي
٦٣	الورق والوارقة في الحضارة الاسلامية	الدكتور محمد طه الحاجري
٨٩	الفصد في الطب القديم	الدكتور عبد اللطيف البدري
٩٥	شعر النجاشي	الدكتور سليم النعيمي
١٢٨	تحقيق نصوص المقابسات	الدكتور عبد الرزاق محيي الدين
١٤٥	تثبيه ابن مسلم الباهلي	اللواء الركن عمود شيت خطاب
١٧٠	النسبة الاقتصادية لحديد التسليح في خرسانة السقوف والاعتاب	الدكتور جميل الملائكة
١٨٧	من حديث الماء في الأدب العربي	الدكتور جميل سعيد
٢٠١	درر العقود الفريدة في تراجم الاعيان المفيدة للمقريزي ...	الدكتور محمود الجليلي
٢١٠	ترجمة ابن خلدون للمقريزي	» » »
٢١٣	مرض ابن خلدون وتأثيره على تآليفه	» » »
٢٤٧	ارجوزة السيد خليل البصير	سعيد الديوه جي
٢٦٠	الجديد في اللغة والمعجم العربي الحديث	الدكتور ابراهيم السامرائي
٢٧٦	السيد علي آل طاووس	الشيخ محمد حسن آل ياسين
٣١٠	مقدمة المؤنثات السماعية	محمد الخال
٣٤٠	ساعات من القرن الرابع عشر في فاس	عبد الهادي التازي

باب الكتب

٣٦١	مخطوطة كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل	يوسف يعقوب مسكوني

الصفحة

٣٧٤ بقية الادارسة بمصر ... ... الدكتور مصطفى جواد

٣٨٢ النبوغ المغربي في الأدب العربي ... ... اللواء الركن محمود شيت خطاب

٣٨٩ محمد رضا الشبيبي ... ... لجنة المجلة

أنباء وآراء

٣٩٣ مجمع اللغة العربية ... ... لجنة المجلة

٤٠٢ خلاصة اعمال المجمع العلمي العراقي ... ... الدكتور يوسف عز الدين

٤١٨ الالبسة العربية في القرن الاول الهجري (بقية) ... الدكتور صالح احمد العلي

٤٢٦ بعض مطبوعات المجمع العلمي العراقي خلال دورة مجمع اللغة العربية في بغداد ... ...

٤٢٧ الفهرس ... ...

٤٢٨ « ... ...